تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/326	3310/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/11/26هـ الموافق 2021/07/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2352/ل. س/2021 لعام 1443هـ	1443/03/14هـ الموافق 2021/10/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها تمتلك (344) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، وتعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بمنحها الأرباح المتحققة عن الأسهم المملوكة لها. وطلبت صرف أرباح السنوات السابقة لتاريخ إقامة الدعوى، والتعويض عن الأضرار التي تعرضت لها وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3310/ل/د1/2021 لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/02هـ، وبتاريخ 1443/01/23هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"حيث صدر القرار محل الاستئناف بأن الشركة المدعى عليها لم تقم بتوزيع أرباح لمساهميها ولم تقم بالإعلان عن توزيع أي أرباح، وحيث يوجد عدد أسهم 344 سهم x ربح السهم 2.98 ريال لعام 2020 = 1025.12 ريال، ولعام 2019 ربح 1.12 ريال = 385.28 ريال.

بيانات الدعوى:

1- أجد بكشف البنك (أ) في 2020/7/21 مبلغ 0.32 هللة تم إيداعه بالمحفظة الاستثمارية رقم (--) الحساب النقدي (--) لصاحبتها المدعية. (وأرفق ما يستشهد به).

2- يثبت بموجب ما تم شرحه وإرفاقه بأنه تم تحويل جزء من أرباح الشركة إلى المحفظة الاستثمارية فأين المبالغ المتبقية من الأرباح خلال السنوات الماضية حتى تاريخه".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (1410.40) ريالات تمثل أرباح الأسهم المملوكة لموكلته، بالإضافة إلى أتعاب الدعوى.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية، وبتاريخ 1443/03/05هـ، فقد تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى لائحة الاعتراض المقدمة من المدعية، والمتضمنة المطالبة بأرباح أسهم وأتعاب محاماة وغيره من الطلبات فإننا نود توضيح الاتي:

حيث أن المستأنف لم يأتي بجديد ولم يتطرق بأمور جديدة في لائحة الاستئناف المقدمة مما يستدعي للرد عليها ولذلك تكتفي موكلتي بالإشارة إلى النقاط المشار إليها سابقاً في لائحة الرد.

أولاً/ ادعاء وكيل المدعية بوجود أرباح أسهم للمساهمين غير صحيح حيث لم يسبق للشركة المدعى عليها توزيع أو الإعلان عن أي توزيعات أرباح للمساهمين.

ثانياً/ ما يشير له وكيل المدعية من وجود توزيع أرباح في إعلان الشركة بحسب ما ارفق من مستندات تحت مسمى 'ربحية السهم' وقد يكون قصده من ذلك ما يظهر في إعلان النتائج المالية للشركة والذي يوضح ربحية السهم وليس توزيع أرباح كما يعتقد نتيجة جهله ببنود وفقرات القوائم المالية للشركات.

ثالثاً/ ما أشار له وكيل المدعية من وجود مبلغ مالي قدره 0.32 هللة في كشف حسابه الاستثماري عبارة عن أرباح أسهم الشركة المدعى عليها، لا يمكن لنا الرد عليه لسببين هما:

1- أن المستند (كشف الحساب) الذي يستند عليه وكيل المدعية صادر عن جهة أخرى ليست الشركة المدعى عليها وبالتالي لا تتحمل المدعى عليها أي مسؤولية أو التزام نتيجة فعل الغير.

2- لا تظهر بياناتنا وسجلاتنا المالية أي مبالغ محولة للمساهمين على أساس أنها أرباح أسهم.

رابعاً/ تضمنت لائحة الادعاء في الفقرة رقم 4 كلاماً مبهماً وغريباً وغير مترابط ولا يدل على أنه ذي صلة بمضمون الدعوى ولا نجد له تفسيراً سوى أن وكيل المدعية يحاول جاهداً الإساءة الى سمعة موكلتي والتربح بمثل هذه الدعاوى الكيدية".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رد الدعوى؛ لعدم استنادها إلى أساس نظامي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (1410.40) ريالات، بالإضافة إلى أتعاب الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3310/ل/د/1/2021 لعام 1442هـ.